

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

10013 - عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العذرة (بيع العذرة هي طلوع خمسة كواكب . . وتطلع في وسط الحر . انتهى . نهاية .
(3 / 198) فيكون المعنى نهى عن البيع المؤجل إلى طلوع العذرة لعدم ضبطها في أي يوم
مثلا . ح) وقال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر .
(ابن حمدان)